

الفرائض والتعاليم الفرديّة - إذا تبيّن بعد دفع المهر أنّ الزوّجة ليست بكرّاً جاز للزّوج استرداد المهر والمصرفات

حضرة بهاء الله



إذا تبيّن بعد دفع المهر أنّ الزوّجة ليست بكرّاً جاز للزّوج استرداد المهر والمصرفات.

حضرة بهاء الله:

1 - " سؤال : إذا تزوّج شخص من بكر، ودفع مهرها، وعند الدّخول تبيّن أنّها ثيب، فهل يردّ المهر ومصرف الزّواج أم لا؟ وإذا اشترطت البكورة في النّكاح هل يفسد العقد إذا تخلف الشّروط؟

جواب : في هذه الحالة يردّ المهر والمصرف، ويكون تخلف الشّروط سبباً لفساد العقد. ولكن إن شمل السّتر والعفو في هذا المقام، كان لذلك عند الله أجر عظيم. " (رسالة سؤال وجواب، 47)



TABLET